

مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء
وتنفيذ محطات القوى الكهربائية ومحلية المياه في
الكويت

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات
التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون
التجارة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة
للاستثمار ،

- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون
الصناعة ،

- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة
الوطنية (الجمهورية العربية السورية) في الجهات غير الحكومية والقوانين
المعدلة له ،

- وعلى القانون 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر
لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،

- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2006 بشأن بلدية الكويت

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء
والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك
الدولة ،

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق
المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،

- وبناء على عرض كل من وزير المالية ، ووزير الكهرباء

والماء ،

- ويعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 39 لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تتسوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية ومحطة المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزيدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسئ المزارع على من يقدم أقل سعر للخدمة مع تحقيق أفضل معاملة بين قيمة التعرفة المقترحة لبيع الخدمة في عرض المستثمر والقيمة المقترحة لشراء السهم في الشركة ووفقاً لأفضل معايير الجودة الخاصة بهذا الشأن الواردة في مستندات طرح المشروع ، وتحدد جلسة علنية نقض المظاريف المالية والإعلان عن الأسعار .

3 - نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

4 - يكون التعاقد لبناء وتشغيل وتنفيذ وصيانة المشروع لمدة لا تتجاوز أربعين سنة فيلادية .

مادة ثانياً :

تقوم الجهة الحكومية المشار إليها في المادة الأولى ممثلة عن الدولة بالاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة بالنسبة المقررة مبدئياً للجهات الحكومية والحصة المخصصة للاكتتاب العام .

وتحتفظ الجهة الحكومية بهذه الأسهم لخبر تشغيل المشروع

كلما تدعى عند ذلك :

1 - المواطنين لتسديد قيمة هذه الاكتشافات للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تنولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتشافات وتحويل الأسهم للمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

2 - الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة العامة المساهمة ، بحيث يحدد هذه النسبة النهائية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على أن لا تتجاوز هذه النسبة 24% كما هو محدد في المادة الأولى من هذا القانون ، وتحويل الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

مادة ثالثة :

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد الأسهم لهذه الاكتشافات وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . جميع الأسهم التي أودعها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه ما لم تبد الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (1) من المادة الأولى .

مادة رابعة :

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء ، وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالميزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص الشروط الأساسية لصياغة العقود التي سيتم إبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء وبيع الوقود للشركة ويجوز تحرير هذه العقود باللغة الانجليزية بحسب الأحوال وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن 70 في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل

نسبة مجموع أجورهم عن سبعة عشر في المائة من إجمالي
أجور العاملين فيها وشروط تدرجهم ونأهيلهم ، إضافة إلى
جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن
والسلامة وحق الانتفاع بأرض المعطة وغيرها من الشروط التي
تحكم العلاقة بين الطرفين وتحديد التزاماتهما ، وتحدد اللائحة
التفيذية الشكل والكيان القانوني للشركة وذلك وفقاً لحكم البند
(2) من المادة الأولى .

وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء - خلال ثلاثة أشهر
من انتهاء كل سنة مالية - كشفاً بالمساء وأعداد الكروتين في
الشركة ووظائفهم وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من
الكويتيين خلال السنة المالية المتضمنة ونسبتهم إلى مجموع أعداد
الكويتيين في الثلاث سنوات السابقة عليها ، ويرسل الوزير
صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس

الوزراء مشفوعاً بملفات الوزارة على ماورد في

(مادة ثالثة)

mesferlaw.com

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم
بقتون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويعرض على
مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الكهرباء والماء

وزير المالية

عبد العزيز عبد اللطيف الإبراهيم

الدكتور/ نايف فلاح الحجرف

صدر بقصر السيف في 12 محرم 1434 هـ

الموافق : 26 نوفمبر 2012 م